قاعدة: الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة وتطبيقاتها القضائية

د. خالد بن عبد الرحمن العسكر

الأستاذ المشارك بكلية التربية - جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فإن علم القواعد الفقهية من العلوم الشرعية المهمة للفقيه، وذلك لما لهذه القواعد من فوائد عظيمة، وآثار بليغة في تكوين الملكة الفقهية لدى المتخصص في الفقه، وتجعله أكثر إدراكاً، وأوسع فهماً وأبلغ معرفة بأحكام الشريعة ومقاصدها، وتعين على معرفة أحكام المسائل الجديدة عن طريق تخريج حكم المسألة على قاعدتها التي يظهر للفقيه اندراجها فيها، قال القرافي: «وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء، وحاز قصب السبق من فيها برع»[1].

والقواعد الفقهية التي تستند إلى نص من القرآن أو السنة أو إجماع تعد مستنداً للقضاة والمفتين في أحكامهم، وقد اتجهت عناية القضاة بذكر القواعد الفقهية في أقضيتهم عند الفصل بين الخصوم، إضافة إلى النصوص الفقهية التي يستندون عليها، ومن هذه القواعد قاعدة «الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة» والتي يتفرع عليها مسائل كثيرة من أبواب مختلفة من أبواب الفقه، وتكون محلاً للخصومات والنزاع بين المتعاقدين.

(١) الفروق ١/ ٣.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. أهمية دراسة القواعد الفقهية للفقهاء عموماً والقضاة على وجه الخصوص، حيث إن في دراستها ضبط للمسائل وربطها بأبوابها.

٢. وجود تطبيقات قضائية كثيرة استند فيها القضاة على هذه القاعدة.

٣. قلة الدراسات لهذه القاعدة مع أهميها في الجانب القضائي.

أهداف البحث:

١. بيان معنى القاعدة، وتأصيلها وأركانها وشروطها.

٢. ذكر جملة من القواعد المقيدة لهذه القاعدة.

٣. ربط دراسة القاعدة بالواقع العملي.

الدراسات السابقة:

١. **بحث «قاعدة الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة»**، للدكتور ماجد بن صالح المنصور، والمنشور بالمجلة العربية للآداب والدراسات الإنسانية[١]. واشتمل على ألفاظ القاعدة، ومعناها، وموقف العلماء من القاعدة، وشروطها وأمثلة عليها.

---

(١) ينظر: المجلة العربية للآداب والدراسات الإنسانية، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب بمصر، المجلد ٧ العدد ٢٥. ٢٠٢٣م. رابط العدد:

.https://ajahs.journals.ekb.eg/article_278601_f12ac5f5d3f9de9335cb89c38f3c84c3.pdf

وأما هذا البحث ففيه إضافة تأصيل القاعدة، وعناصرها، وأركان الإجازة وشروطها، وتطبيقات القاعدة غير ما ذكر في البحث السابق، والقواعد التي تمثل قيداً أو ضابطاً للقاعدة مع بيان معانيها وتطبيقاتها، والتطبيقات القضائية للقاعدة.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث:

التمهيد في تعريف القواعد الفقهية.

المبحث الأول: ألفاظ القاعدة، ومعناها، وتأصيلها:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ألفاظ القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: تأصيل القاعدة.

المبحث الثاني: عناصر القاعدة وتطبيقاتها:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عناصر القاعدة.

المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة.

المبحث الثالث: القواعد التي تمثل قيدا أو ضابطاً في قاعدة «الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة»:

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة: «الأصل أن الإجازة إنما تعمل في المتوقف لا في الجائز» معناها، وتطبيقاتها.

المطلب الثاني: قاعدة: «الأصل أن كل عقد له مجيز حال وقوعه تَوَقَّف للإجازة وإلا فلا»، معناها، وتطبيقاتها.

المطلب الثالث: قاعدة: «الأصل أن الإجازة تصح ثم تستند إلى وقت العقد»، معناها، وتطبيقاتها.

المطلب الرابع: قاعدة: «الإجازة إنما تلحق الموقوف لا الباطل»، معناها وتطبيقاتها.

المطلب الخامس: قاعدة: «المفسوخ لا تلحقه الإجازة»، معناها، وتطبيقاتها.

المطلب السادس: قاعدة: «الإجازة لا تلحق الإتلاف»، معناها وتطبيقاتها.

المبحث الرابع: التطبيقات القضائية.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج.

التمهيد
في تعريف القواعد الفقهية

يبين الباحث في هذا التمهيد معنى القاعدة لغة واصطلاحاً، والفقه لغة واصطلاحاً، وتعريف القواعد الفقهية باعتبارها لفظاً مركباً، وباعتبارها عِلْمَاً من العلوم.

١. تعريف القاعدة في اللغة والاصطلاح:

القاعدة في اللغة: من قعد، وتأتي لعدة معانٍ منها: أساس الشيء وأصله، سواء أكان الشيء معنوياً، أم كان حسياً[(١)].

واصطلاحاً: عُرِّفت بعدة تعريفات، ومن أرجحها تعريف صدر الشريعة بقوله «القضايا الكلية»[(٢)].

٢. تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح:

الفقه في اللغة: العلم بالشيء والفهم له[(٣)].

وفي الاصطلاح: عُرف الفقه بتعريفات كثيرة، لعل من أشهرها بأنه: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»[(٤)].

(١) انظر: مقاييس اللغة ٥/ ١٠٩، لسان العرب ٣/ ٣٦١، المصباح المنير ٢/ ٥١٠، مادة (قعد).
(٢) التوضيح شرح التنقيح بحاشية التلويح ١/ ٥٢.
(٣) انظر: مقاييس اللغة ٤/ ٤٤٢، لسان العرب ١٣/ ٥٢٢، مادة (فقه).
(٤) التعريفات للجرجاني، ص (٢١٦).

٣. تعريف القواعد الفقهية باعتبارها لفظاً مركباً:

تعددت تعريفاتها التي أوردها العلماء في مؤلفاتهم، ولعل التعريف المختار تعريف الدكتور علي الندوي، حيث عرف القواعد الفقهية بأنها: «حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها»(١).

٤. تعريف علم القواعد الفقهية:

عرفه الدكتور يعقوب الباحسين بأنه: «العلم الذي يُبحث فيه عن القضايا الكلية، التي جزئياتها قضايا فقهية كلية، من حيث معناها وما له صلة به، ومن حيث بيان أركانها، وشروطها، ومصدرها، وحجيتها، ونشأتها وتطورها، وما تنطبق عليه من الجزئيات، وما يستثنى منها»(٢).

(١) القواعد الفقهية، ص (٤٣).
(٢) القواعد الفقهية، ص (٥٦).

المبحث الأول
ألفاظ قاعدة «الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة»، ومعناها، وتأصيلها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ألفاظ القاعدة:

هذه القاعدة ذكرها فقهاء الحنفية بألفاظ مختلفة، فذكرها الكرخي والبزدوي في أصولهما بلفظ: «الأصل أن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة»[(١)]، وجاءت في مجلة الأحكام العدلية بلفظ: «الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة»[(٢)]، وذكرها السرخسي في المبسوط، وابن نجيم في البحر الرائق بلفظ: «الإجازة في الانتهاء بمنزلة الإذن في الابتداء»[(٣)].

المطلب الثاني: معنى القاعدة:

أولاً: مفردات القاعدة:

مفردات هذه القاعدة: الإجازة، واللاحقة، والوكالة، والإذن، والسابقة، وفيما يلي بيان لمعنى هذه المفردات:

(١) ينظر: أصول الكرخي ص (٩٠)، أصول البزدوي ص (٣٧١).
(٢) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص (٢٩٩).
(٣) ينظر: المبسوط ٤/ ٥٢، البحر الرائق ٢/ ٢٠٧.

١. الإجازة:

الإجازة في اللغة: من جَوَزَ، يقال جزت الموضع إذا سرت فيه، وأجزته: نفذته، فالإجازة: الإنفاذ[١].

وأما الإجازة اصطلاحاً: فإن الاستعمال الفقهي لا يخرج عن المعنى اللغوي، فالإجازة عند الفقهاء: «جعل التصرف صحيحا نافذاً»[٢]، كتصرف الفضولي، والفضولي «هو من لم يكن ولياً ولا أصيلاً ولا وكيلاً في العقد»[٣]، فالإجازة: إعطاء صاحب الحق موافقته على إمضاء العقد بما يدل على ذلك.

٢. اللاحقة:

من لَحِق بكسر الحاء فيقال لحِقته وألحقته بمعنى تبعته وأدركته، فالإلحاق: الإدراك، واللحق ما يجيء بعد شيء يسبقه[٤].

٣. الوكالة:

الوكالة في اللغة: التفويض[٥].

واصطلاحاً: «استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة»[٦].

(١) ينظر: الصحاح للجوهري ٤/ ٨، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١/ ٤٩٤، لسان العرب ٥/ ٣٢٦ مادة (جوز).
(٢) ينظر: معجم لغة الفقهاء ١/ ٤٣.
(٣) التعريفات للجرجاني، ص (٢١٥).
(٤) ينظر: لسان العرب ١٠/ ٣٢٧، المعجم الوسيط ٢/ ٨١٨، مادة (لحق).
(٥) ينظر: تاج العروس ٣١/ ٩٧، مادة (وكل).
(٦) كشاف القناع ٣/ ٤٦١.

٥. الإذن:

الإذن في اللغة: الإباحة، يقال أذن له في الشيء: أباحه، واستأذنه طلب منه الإذن[١].

واصطلاحاً: «هو فك الحجر وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعاً شرعاً»[٢].

والفرق بين الإجازة والإذن: أن الإجازة هي الرخصة في الفعل بعد إيقاعه، فهو يدل على رضا المالك بما وقع، والإذن: الرخصة في الفعل قبل إيقاعه[٣].

٦. السابقة:

من السبق، يقال سبقه إلى الشيء أي تقدمه، والسبق القدمة في الجري وفي كل شيء[٤].

ثانياً: المعنى الإجمالي للقاعدة:

إذا تصرف الإنسان في ملك غيره ببيع أو إجارة أو هبة أو إعارة أو غيرها من التصرفات، فأجازه صاحب الملك وأذن به، كان تصرفه صحيحاً من حين إنشاء التصرف، ويكون المتصرف كالوكيل عن صاحب الحق في هذا التصرف فيما يملك[٥].

(١) ينظر: لسان العرب ١٣/ ١٠، مادة (أذن).
(٢) التعريفات للجرجاني، ص (٢٠).
(٣) ينظر: الفروق اللغوية للعسكري، ص (٣٣).
(٤) ينظر: لسان العرب ١٠/ ١٥١، مادة (سبق).
(٥) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣/ ٥٢٩، موسوعة القواعد الفقهية ١/ ٤١٤.

المطلب الثالث: تأصيل القاعدة:

قبل الاستدلال لهذه القاعدة لا بد من بيان أن هذه القاعدة ليست محل اتفاق بين الفقهاء، وإنما اختلفوا فيها بناء على اختلافهم في صحة تصرفات الفضولي وتوقف نفاذها على إجازة المالك، فمن قال بصحتها بالإجازة فإنه يرى أن الإجازة اللاحقة تأخذ حكم الوكالة السابقة، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعي في القديم(٣)، ورواية عند الحنابلة(٤)، خلافاً لقول الشافعي في الجديد وهو المذهب عند الشافعية(٥)، ورواية عند الحنابلة(٦)، الذين لا يرون صحتها بالإجازة.

ومما يستدل به لهذه القاعدة أدلة من السنة والقياس، وفيما يلي بيان لتلك الأدلة:

أما من السنة حديث عروة البارقي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه(٧).

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٤٧، الهداية ٣/ ٦٨.
(٢) ينظر: مواهب الجليل ٤/ ٢٧٩، الشرح الكبير ٣/ ١٢.
(٣) ينظر: المجموع ٩/ ٢٦٠، مغني المحتاج ٢/ ١٥.
(٤) ينظر: المغني ٦/ ٢٩٥، الإنصاف ١١/ ٥٦.
(٥) ينظر: المجموع ٩/ ٢٦٠.
(٦) ينظر: المغني ٦/ ٢٩٥.
(٧) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آية فأراهم انشقاق القمر، رقم (٣٤٤٣).

وجه الدلالة: أن شراء عروة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الشاة الثانية وبيعها لم يأذن به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكان بيعاً فضولياً، وحيث إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يبطل العقد وأقر هذا التصرف فكان إجازة لاحقة كوكالة سابقة، وقد استُدل بهذا الحديث على صحة العقد الموقوف، وتوقف نفاذه على إجازة المالك.

ومن القياس: قياس تصرف الفضولي إذا أجازه المالك على الوصية بأكثر من الثلث، فإنها موقوفة على إجازة الورثة، فإذا أجازها الورثة صحت فكذلك تصرف الفضولي إذا أجاز المالك تصرفه بعد وقوعه، فتكون الإجازة في الانتهاء بمنزلة الإذن في الابتداء[1].

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٥٠.

المبحث الثاني
عناصر القاعدة وتطبيقاتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عناصر القاعدة:

إن قاعدة: «الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة» تتكون من عنصرين: الموضوع وهو الإجازة اللاحقة، والحكم بأنها كالوكالة السابقة.

موضوع قاعدة: الإجازة اللاحقة للتصرف:

إذا تصرف الإنسان في ملك غيره أو حقه بغير إذن فإن هذا التصرف يكون موقوفاً على إذن صاحب الحق، فإن أذن له مسبقاً كان التصرف صحيحاً، وإن لم يسبق الإذن، ثم وقع التصرف، فأجازه صاحب الملك أو الحق فإن التصرف صحيح.

والإجازة لها أركان وشروط لا بد أن تتحقق حتى يحكم بصحة الإجازة:

أركان الإجازة:

الإجازة لها أركان أربعة عند الجمهور، وأما الحنفية فإنهم يقصرون الركن على الصيغة أو ما يقوم مقامها:

الركن الأول: الصيغة، والإجازة تتحقق بما يفيد الرضا بقول من صريح، كأجزت وأنفذت، وكناية كأن يقول نِعَم ما صنعت، أو بارك الله فيما فعلت.

أو فعل كقبض الثمن في البيع، والمهر في النكاح ونحو ذلك مما يدل على الرضا[١].

الركن الثاني: المجيز، وهو الذي يملك التصرف وقد يكون أصيلاً أو وكيلاً أو وصياً أو ولياً[٢].

ويشترط في المجيز حتى تصح إجازته أن يكون أهلاً لمباشرة التصرف وقت الإجازة، ومستطيعاً إصدار العقد بنفسه؛ لأن كل تصرف يقع ولا مجيز له يقع باطلاً[٣]، ويشترط أن يكون عالماً بالتصرف الذي أجازه، وعالماً ببقاء محل التصرف، فإذا أجاز المالك وهو لا يعلم حال المبيع فلا يصح؛ لأن الشك وقع في شرط الإجازة فلا يثبت مع الشك[٤].

الركن الثالث: المجاز تصرفه، وهو من قام بالتصرف بلا وكالة ولا ولاية كالفضولي، ويشترط فيه الأهلية، وبقاء حياته إلى وقت الإجازة، وذلك في التصرفات التي ترجع حقوقها إلى المباشر إذا لم تحصل الإجازة كالشراء، أما التصرفات التي لا ترجع حقوقها إلى المباشر كالنكاح فلا يشترط بقاء حياته إلى الإجازة؛ لأن الوكيل في باب النكاح ما هو سفير ولا يعود إليه شيء، فإذا

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ٢٦٧.
(٢) ينظر شرح مجلة الأحكام للأتاسي ٢/ ٣٧٧.
(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٣٧٠، شرح مجلة الأحكام للأتاسي ٢/ ٣٧٧.
(٤) ينظر: العناية شرح الهداية ٩/ ٣٦٨.

زوج الفضولي رجلاً بامرأة، وبعد موت الفضولي أجاز الرجل هذا النكاح فإن الإجازة صحيحة[1].

الركن الرابع: التصرف المجاز وهو التصرف الصادر من الفضولي، والإجازة تلحق التصرفات القولية، دون أفعال الإيجاد وأفعال الإتلاف، ويشترط للتصرف المجاز أن يكون العقد صحيحاً؛ لأن الإجازة تلحق الصحيح الموقوف ولا تلحق الباطل، وأن يكون التصرف غير نافذ، فإذا كان نافذاً فلا تلحقه الإجازة؛ لأن الإجازة تلحق العقود الموقوفة، ولا تلحق العقود النافذة[2]، ويشترط أن يكون المعقود عليه قائمًا وقت الإجازة، فإذا فات المعقود عليه فلا تلحق العقد الإجازة، ولذا يشترط في عقد الإجارة بقاء المنفعة المعقود عليها، فإن أجاز المالك العقد قبل استيفاء المنفعة جازت إجازته وكانت الأجرة للمالك، وإن أجاز العقد بعد استيفاء المنفعة لم تجز إجازته وكانت الأجرة للعاقد[3].

العنصر الثاني من عناصر القاعدة: الحكم وهو أن الإجازة كالوكالة السابقة:

يترتب على الإجازة من صاحب الحق أمران:

الأمر الأول: جعل التصرف نافذاً، وأما وقت النفاذ فقد فرق فقهاء الحنفية والمالكية بين التصرفات التي لا تقبل التعليق والتي تقبل التعليق:

(١) ينظر: الهداية ٣/ ٦٩.
(٢) ينظر: أصول الكرخي ١/ ١٠، أصول البزدوي ١/ ٣٧٢، شرح السير الكبير ٥/ ٢٠٤٨.
(٣) ينظر: اللباب شرح الكتاب ١/ ١١٨، شرح المجلة للأتاسي ٢/ ٣٨١.

فأما ما لا تقبل التعليق كالبيع والشراء فيدخل في ملكه من حين العقد، فيصير المبيع ملكاً للمشتري ويثبت له الحق في كل ما يحدث في المبيع من زيادة أو نماء، لأنه لما كان البيع الموقوف لا يقبل التعليق اعتبر سبب الحال، فإذا زال المانع من ثبوت الحكم بوجود الإجازة ظهر أثره من وقت وجوده.

وأما إن كانت التصرفات مما يقبل التعليق كالطلاق والكفالة فإن التصرف ينفذ من الإجازة؛ لأنه مما يقبل التعليق فجعل الموجود من الفضولي متعلقا بالإجازة[١].

وأما الحنابلة فعنهم قولان في وقت النفاذ، فالصحيح في المذهب أنه من وقت العقد، والقول لآخر من الإجازة[٢].

والأمر الثاني مما يترتب على الإجازة: جعل الفضولي وكيلاً يلتزم بحقوق التصرف، ويكون الحق في يد الفضولي أمانة؛ لأن الوكالة في حكم الوديعة في يد الوكيل فإذا تلفت العين من غير تعدٍّ ولا تفريط فلا يلزمه الضمان سواء هلكت بعد الإجازة أو قبلها[٣].

المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة:

التطبيقات جمع تطبيق، والمراد بها إخضاع المسائل والقضايا لقاعدة فقهية[٤].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٣٧، البحر الرائق ٣/ ٢٠٣، حاشية الخرشي ٤/ ٣٢، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر ٤/ ٢٣٣.
(٢) ينظر: الإنصاف ١١/ ٥٩.
(٣) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ١٠٤، شرح المجلة للأتاسي ٢/ ٤٠٦.
(٤) ينظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لشبير (١١٧).

ويتفرع على هذه القاعدة مسائل كثيرة من أبواب مختلفة من أبواب الفقه كالبيع والإجارة والشركة والمزارعة والحوالة واللقطة والصلح والهبة والنكاح والأيمان والقضاء، وسأكتفي هنا بذكر بعض التطبيقات:

١. صحة بيع الفضولي إذا أجازه صاحب الحق عند الحنفية، والمالكية، والشافعية في القديم، ورواية عند الحنابلة[١]، فإذا باع إنسان سلعة لا يملكها ولا هو مأذون له في بيعها فأجازه المالك فتصرفه صحيح؛ لأن الإجازة اللاحقة كالإذن[٢]، فكل من عقد على مال غيره ببيع بغير أمره فبلغه الخبر فأجاز ذلك نفذ وصار العاقد كأنه وكيله بذلك العقد[٣].

٢. إذا أجَّر الفضولي ملك غيره، فأجاز المالك العقد قبل استيفاء المنفعة، جازت وكانت الأجرة للمالك، وهذا قول الحنفية، والمالكية، ورواية عند الحنابلة[٤]؛ لأن المعقود عليه ما فات، والإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة، أما إن أجاز بعد استيفاء المنفعة لم تجز إجازته وكانت الأجرة للعاقد؛ لأن المنافع المعقود عليها قد انعدمت[٥].

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٤٧، الهداية ٣/ ٦٨، مواهب الجليل ٤/ ٢٧٩، الشرح الكبير ٣/ ١٢، المجموع ٩/ ٢٦٠، مغني المحتاج ٢/ ١٥، المغني ٦/ ٢٩٥، الإنصاف ١١/ ٥٦.
(٢) اللباب شرح الكتاب ١/ ١١٨.
(٣) أصول البزدوي ١/ ٣٧١.
(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٤/ ١٧٧، منح الجليل ٣/ ٥٦٤، الإنصاف ١٤/ ٣٣٨.
(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٤/ ١٧٧.

٣. إذا باع فضولي نصف الدار المشتركة بين اثنين فيصرف البيع إلى حصة الشريكين؛ لأنه لو صرف البيع إلى حصة أحدهما فيكون ترجيحاً بلا مرجح، فإذا أجاز كلاهما البيع فيكون قد بيع نصف حصة كل منهما، أما إذا أجاز أحدهما فقط فينفذ في جميع حصة المجيز وفي هذه الحال يكون قد بيع تمام نصف الدار؛ لأن الإجازة اللاحقة في حكم الوكالة السابقة، فإنه لو باع صاحب المال فيصرف البيع إلى حصته فكذلك يصرف البيع إلى تمام حصة المجيز(١).

٤. إذا باع المضارب من مال رب المال، وأجاز رب المال هذا البيع، فإن كان المبيع قائماً بعينه نفذ بيعه، أو كان لا يدري إنه قائم أم هالك؛ لأن التمسك بالأصل المعلوم واجب حتى يعلم غيره، وقد علم قيامه فجاز البيع باعتبار الأصل، والثمن لرب المال كما لو كان أمره بالبيع في الابتداء، وإن علم هلاكه عند الإجازة فإجارته باطلة؛ لأن الملك يثبت للمشتري بالعقد عند الإجارة فلا بد من قيام المعقود عليه على وجه يقبل ابتداء العقد حتى ينفذ العقد فيه بالإجارة، وحيث علم هلاكه فلا يصح العقد(٢).

٥. إذا وكَّل صاحب الأرض رجلاً ليدفع أرضه لآخر مزارعة بالثلث مثلا، فدفعها الوكيل له بالنصف، فإن الوكيل هنا يكون قد خالف موكِّله فقد عقد له بالنصف بدلاً من الثلث. فلا تبطل الوكالة إذا أجاز الموكِّل تصرف وكيله المخالف، لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة(٣).

(١) درر الحكام ٣/ ٢٤، المغني ٦/ ١٩٦.
(٢) المبسوط ٢٢/ ٢٦، النوادر والزيادات على ما في المدونة ٧/ ٢٨١.
(٣) المبسوط ٢٣/ ١٣٩، ١٤١، الفتاوى الهندية ٥/ ٢٦٦.

٦. إذا تصدق الملتقط باللُّقَطَة قبل نهاية سنة التعريف ثم جاء صاحبها فأجاز صدقة الملتقط طلباً لثواب الله عَزَّوَجَلَّ صحت بالإجازة[١].

٧. إذا كان بين المدعي والأجنبي المتوسط أو المتبرع صُلح: فإما أن يكون بأمر المدعى عليه أو بغير أمره، فإن كان بأمره يصح لأنه وكيل عنه والصلح مما يحتمل التوكيل به، وإن كان بغير أمره فهو صلح الفضولي، فإذا قال الفضولي: صالحتك على ألف درهم ولم يضف الضمان ولا المال إلى نفسه ولم يعين البدل أو لم يسلم البدل، فالصلح موقوف على إجازة المدعى عليه؛ لأنه عند انعدام الضمان والنسبة وتعيين البدل والتمكين لا يمكن حمله على التبرع بقضاء دين غيره من مال نفسه، فلا يكون متصرفاً على نفسه بل على المدعى عليه فيقف على إجازته، فإن أجازه نفذ ويجب البدل عليه دون المصَالِح؛ لأن الإجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة، إذ لو كان وكيلاً من الابتداء لنفذ تصرفه على موكِّله، فكذلك إذا التحق التوكيل بالإجازة، وإن رده بطل؛ لأن التصرف على الإنسان لا يصح من غير إذنه وإجازته[٢].

٨. إذا وهب أحد مال غيره بإذنه ابتداء بالوكالة فإن هبته صحيحة، وإذا وهب مال آخر بلا إذنه، ثم أجازه صاحب المال بعد ذلك فإن الهبة تنفذ؛ لأن الإجازة اللاحقة في حكم الوكالة السابقة[٣].

(١) ينظر: المحيط البرهاني ٥/ ٣٣٨، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب البغدادي ص (٦٠٩)، المغني ٨/ ٢٩٩.
(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ٥٢، النوادر والزيادات ٧/ ١٧٧، المغني ٧/ ١١.
(٣) درر الحكام ٢/ ٣٨٦.

٩. الزواج الموقوف كنكاح الفضولي الذي يعقد لغيره من غير ولاية تامة عليه ولا وكالة عنه، لا يترتب عليه أي أثر من آثار الزواج قبل إجازته ممن له حق الإجازة، فلا يحل فيه الدخول بالزوجة، ولا تجب فيه نفقة ولا طاعة، ولا يثبت به حق التوارُث بموت أحد الزوجين. فإن أجيز صار نافذاً وترتبت عليه أحكام الزواج اللازم، عملاً بالقاعدة[١].

١٠. من حلف أن لا يتزوج فزوَّجه فضولي، وأجازه بالقول حنث؛ لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة له السابقة فكأنه وكَّله في الابتداء، ولهذا يثبت للفضولي حكم الوكيل وللمجيز حكم الموكِّل[٢].

١٢. إذا حكم رجل بين متخاصمين قبل أن يُحكِّماه، ثم رضيا بحكمه فهو جائز؛ لأن الإجازة في الانتهاء بمنزلة الإذن في الابتداء[٣].

(١) بدائع الصنائع ٤/ ١٧٧، الإنصاف ٢٠/ ١٥٩.
(٢) ينظر: حاشية رد المحتار ٤/ ١٥٩.
(٣) ينظر: المحيط البرهاني ٨/ ٦١٤.

المبحث الثالث
القواعد التي تمثل قيدا أو ضابطاً في قاعدة «الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة»

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة: «الأصل أن الإجازة إنما تعمل في المتوقف لا في الجائز»[1]؛ معناها، وتطبيقاتها:

أولاً: معنى القاعدة:

هذه القاعدة تبين مجال عمل الإجازة، وهي العقود الموقوفة لا العقود النافذة[2]، فلا تعمل إلا في عقد ثبت توقفه بسبب من أسباب التوقف كتصرف الفضولي، لا في عقد جائز نافذ[3].

ثانياً: تطبيقات القاعدة:

١. إذا وكل إنسان آخر بشراء سلعة بعينها بخمسمائة ريال، فاشتراها بستمائة ريال صار الوكيل مشترياً لنفسه، فإذا أخبر الموكل أنه اشتراها له بستمائة فأجازه لم تكن هذه السلعة للموكِّل بهذه الإجازة؛ لأن الشراء ثبت للمشتري حين وقع فلا تعمل فيه الإجازة ولا تصير السلعة له[4].

(١) أصول الكرخي ١/ ١٠، أصول البزدوي ١/ ٣٧٢.
(٢) ينظر: درر الحكام ٣/ ٥٩٩.
(٣) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١/ ٤١٣.
(٤) ينظر: أصول البزدوي ١/ ٣٧٢، التبصرة للخمي ١٠/ ٤٦٣٩، البيان في المذهب الشافعي ٦/ ٤٤٣، المغني ٧/ ٢٤٧.

المطلب الثاني قاعدة: «الأصل أن كل عقد له مجيز حال وقوعه تَوَقَّف للإجازة، وإلا فلا»[1]؛ معناها، وتطبيقاتها:

أولاً: معنى القاعدة:

هذه القاعدة مقيدة لقاعدة الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة؛ إذ ليس كل عقد تجوز فيه الإجازة، وإنما تكون جائزة إذا كان للعقد مجيز كامل التصرف، بالغ عاقل، فإذا لم يكن له كامل التصرف فالعقد باطل كتصرف الصبي والمجنون؛ لأنهما ليس من أهل الوكالة والمباشرة[2].

ثانياً: تطبيقات القاعدة:

١. إذا طلق رجل زوجة صبي لا يقع الطلاق ولا يتوقف على إجازة ولي الصبي؛ لأن الولي لا يملك تطليق زوجة الصبي[3].

٢. إذا تصدق الفضولي بمال الصبي أو المجنون فلا تجوز فيها الإجازة؛ لأن الولي لا يملك التصدق بمال الصغير والمجنون[4].

---

(١) ينظر: أصول الكرخي ١/ ١٠، أصول البزدوي ١/ ٣٧٢.
(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٢/ ١٨، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١/ ٤١٧.
(٣) ينظر: أصول البزدوي ١/ ٣٧٢، النوادر والزيادات ٥/ ٢٧٣، الحاوي الكبير ٩/ ١٣٢، المغني ١٠/ ٣١٢.
(٤) انظر: المبسوط ١٤/ ١٤٢، المدونة ٤/ ٢٩٠، شرح منتهى الإرادات ٤/ ٣٠٤.

المطلب الثالث: قاعدة: «الأصل أن الإجازة تصح ثم تستند إلى وقت العقد»[1]؛ معناها، وتطبيقاتها:

أولاً: معنى القاعدة:

هذه القاعدة تبين اشتراط كون المحل قابلاً للعقد في الحال حتى يثبت فيه حكم العقد[2]، فإذا تحقق هذا الشرط فإن الإجازة في العقد الموقوف تكون صحيحة وتستند إلى وقت العقد[3].

ثانياً: تطبيقات القاعدة:

١. أن المبيع إذا كان هالكاً لا ينفذ العقد فيه بالإجازة؛ لأن الإجازة في القائم دون الهالك، كما لو باع سيارة ثم تلفت قبل الإجازة فإن البيع لا ينفذ[4].

٢. أن زوائد المبيع وغلاته كالأجرة قبل الإجازة مملوكة للمشتري؛ لأن الإجازة تستند إلى وقت العقد، وإلا لما استحق المشتري الزوائد والغلة، فلو باع الفضولي فرساً لآخر وسلمه للمشتري فولدت عنده وبعد ذلك أجاز المالك البيع فالفلو ملك للمشتري[5].

---

(١) ينظر: أصول الكرخي ١/ ١٠/ ، أصول البزدوي ١/ ٣٧٢، أصول السرخسي ٢/ ٣١٣.
(٢) أصول البزدوي ١/ ٣٧٢.
(٣) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١/ ٤١٦.
(٤) ينظر: أصول البزدوي ١/ ٣٧٢، بدائع الصنائع ٥/ ١٥٨، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١/ ٤١٦.
(٥) ينظر: فتح القدير ٧/ ٥٩، درر الحكام ٢/ ٤٧٢.

المطلب الرابع: قاعدة: «الإجازة إنما تلحق الموقوف لا الباطل»[1]؛ معناها وتطبيقاتها:

أولاً: معنى القاعدة:

المعنى الإفرادي:

الباطل في اللغة: الذاهب الزائل، من بَطَل الشيءُ إذا ذَهَبَ ضَياعاً وخُسْراً، والباطل: نَقِيضُ الحق[2].

واصطلاحاً: البطلان يطلق عند الجمهور على كل ما كان منهياً عنه لعينه أو وصفه سواء كان عبادة أو عقداً، ولا فرق عندهم بين البطلان والفساد، فهما عندهم مترادفان، وأما الحنفية فإنهم فرقوا بينهما في المعاملات فقالوا: الباطل ما لم يشرع بأصله كبيع الملاقيح (وهي ما في بطون الأمهات)، والفاسد ما شرع بأصله دون وصفه كالربا[3].

وفرقت «مجلة الأحكام العدلية» بين البيع الباطل والفاسد، فالباطل لا يفيد الحكم أصلاً فإذا قبض المشتري المبيع بإذن البائع يكون أمانة عند المشتري، فإذا تلف بلا تعد لا يضمنه، بينما البيع الفاسد يفيد حكماً عند القبض فإذا قبضه المشتري بإذن البائع صار مالكاً له، فإذا تلف عنده لزمه الضمان[4].

---

(١) ينظر: شرح السير الكبير ٥/ ٢٠٤٨، المحيط البرهاني ٥/ ٤٦٠، درر الحكام ٤/ ٥٥٨.
(٢) ينظر: لسان العرب، ١١/ ٥٦، مادة (بطل).
(٣) ينظر: تحفة المسؤول شرح مختصر منتهى السول للرهوني ٢/ ٩٨، القواعد والفوائد الأصولية للبعلي ١/ ١٥٢.
(٤) ينظر: شرح المجلة للأتاسي ٢/ ٣٥٨-٣٥٩.

المعنى الإجمالي:

محل تطبيق هذه القاعدة العقود الموقوفة لا الباطلة فالعقد الذي لم يستوف شروط صحته عقد باطل لا تعمل فيه الإجازة؛ لأن الإجازة إنما تعمل في لعقد الصحيح.

ثانياً: تطبيقات القاعدة:

١. إذا اشترى الفضولي خمراً لمسلم فأجازه المسلم فإنه لا يجوز، لأن العقد باطل بشراء المحرم، والإجازة لا تصحح الباطل.

٢. إذا حلف الرجل أنه لا يشتري هذا اليوم شيئاً، فاشترى له الفضولي خمراً وأجازه فلا يحنث في يمينه؛ لأنه ليس ببيع لانعدام معناه[١].

٣. إذا فصل رجل الدعوى الواقعة بين شخصين بدون أن يُحكِّماه في ذلك، ورضيا بحكمه، ينفذ حكمه بشرط أن يكون هذا الرجل أهلاً لأن يكون محكماً بأن يكون حكمه موافقاً لأصوله المشروعة، فإذا أجاز الطرفان الحكم غير الموافق للأصول المشروعة فلا ينفذ؛ لأن الإجازة لا تلحق الباطل[٢].

(١) ينظر: البحر الرائق ٤/ ٣٨٤.
(٢) ينظر: درر الحكام ٤/ ٦٤٧.

المطلب الخامس: قاعدة: «المفسوخ لا تلحقه الإجازة»[1]؛ معناها، وتطبيقاتها:

أولاً: معنى القاعدة:

المعنى الإفرادي:

الفسخ في اللغة: النقض والإزالة[2].

واصطلاحاً: عرفه السبكي بأنه: «حل ارتباط العقد»[3]، فالفسخ هو ارتفاع حكم العقد من الأصل كأن لم يكن، وهذا يكون من أحد المتعاقدين أو كليهما، أو بحكم الحاكم.

المعني الإجمالي:

أن الإجازة لا ترد على العقد المفسوخ، فإذا فسخ أحدهما العقد ثم أجازه الآخر انفسخ العقد ولا تصح إجازة المالك للعقد؛ لأن الفسخ تصرف في العقد بالإبطال، والعقد بعد بطلانه لا يحتمل الإجازة لأن الباطل متلاشٍ[4].

(١) ينظر: المبسوط ٧/ ٢٨٥، اللباب شرح الكتاب ١/ ١١٥.
(٢) ينظر: لسان العرب ٣/ ٤٥، مادة فسخ.
(٣) الأشباه والنظائر ١/ ٢٥٤.
(٤) ينظر: المبسوط ٧/ ٢٨٥، بدائع الصنائع ٥/ ٢٧١، المحيط البرهاني ٦/ ٦٤٤.

ثانياً: تطبيقات القاعدة:

١. إذا باع فضولي سلعة، واشترط الفضولي أو المشتري الخيار مدة، وفسخ أحدهما العقد ثم أجاز صاحب الحق البيع، فلا تصح الإجازة؛ لأن المفسوخ لا تلحقه الإجازة[١].

المطلب السادس: قاعدة: الإجازة لا تلحق الإتلاف[٢]؛ معناها وتطبيقاتها:

أولاً: معنى القاعدة:

المعنى الإفرادي:

الإتلاف في اللغة: الهلاك والعطب[٣].

واصطلاحاً: «إخراج الشيء من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة»[٤].

المعنى الإجمالي: إذا اتلف الإنسان مال غيره تعدياً ثم أجاز المالك هذا الفعل المتلف لا يبرأ المتلف من الضمان؛ لأن الإجازة لا تلحق الإتلاف[٥].

(١) ينظر: البحر الرائق ٦/ ٢٢.
(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٨٣، الدر المختار ٥/ ٤٩٧، درر الحكام ٢/ ٥٣٦.
(٣) ينظر: لسان العرب، مادة تلف ٩/ ١٨.
(٤) بدائع الصنائع ٧/ ١٦٤.
(٥) ينظر: غمز عيون البصائر ٥/ ٤١٩، درر الحكام ٣/ ٥٣٢.

ثانياً: تطبيقات القاعدة:

١. إذا أتلف رجل مالاً لآخر، وقال بعد ذلك صاحب المال: أجزت، فلا يبرأ هذا المتلف من الضمان؛ لأن الإجازة لا تلحق الإتلاف[١].

٢. إذا تلف المبيع في يد المشتري الفضولي، ثم أجاز بعد ذلك صاحب المال فلا تصح الإجازة[٢].

٣. إذا أولم أحد الورثة وليمة صرف فيها من بعض مال الشركة في غياب البقية، وأجازوا ذلك بعد مجيئهم فإن لهم تضمينه[٣].

٤. إذا أجر الفضولي مالاً لآخر فأجازه بعد إتلاف المنافع بانقضاء المدة فلا تصح إجازته[٤].

٥. إذا أودع المستَودَع الوديعة لآخر بلا إذن المودِع، وتلفت في يد المستودع الثاني، فأجازها المودِع فلا تصح[٥].

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٨٣.
(٢) ينظر: درر الحكام ٢/ ٥٣٦.
(٣) ينظر: المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.
(٥) المرجع السابق.

المبحث الرابع
التطبيقات القضائية

التطبيقات القضائية هي الأحكام القضائية، وعرف الحكم القضائي بأنه: «فصل الخصومة وحسم النزاع بقول أو فعل يصدر من القاضي بطريق الإلزام»[1].

التطبيق الأول:

قضية رقم (٩٣٨٠/ ١) بالمحكمة التجارية في الرياض:

تتلخص هذه القضية بأن المدعية أبرمت عقداً مع المدعى عليها تقوم بموجبه المدعية بتصنيع وتوريد عبارات خرسانية صندوقية مسبقة الصب، حيث تقدمت المدعى عليها بعرض يتضمن المواصفات المطلوبة واشتراطات الجهة المالكة للمشروع (.....) بحيث تكون المواصفات قابلة للزيادة والنقصان حسب توجيهات مالك المشروع، وتم الاتفاق وبدأت المدعية بالتوريد، وبدأت المدعى عليها بالسداد إلى أن توقفت عن سداد الدفعة الأخيرة وقدرها (٢,٣٨٣,١١٦) مليونان وثلاثمائة وثلاثة وثمانون ألفاً ومائة وستة عشر ريالاً، وتطلب المدعية إلزام المدعى عليها بسداد المتبقي من قيمة التوريد، ودفعت المدعى عليها بعدم وجود اتفاق على الزيادة واستدلت بالقيمة الموضحة في العقد الأساسي.

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٨/ ٦٢٨٩.

وقد ثبت للدائرة القضائية أنه تم التعاقد بين المدعية والمدعى عليها على تصنيع وتوريد عبارات خرسانية صندوقية مسبقة الصب حسب الاتفاق المبرم بين الطرفين في العقد حسب ما أقر به وكيل المدعى عليها، وأن من الثابت كون أصل التعاقد كان على قيمة قدرها (٩,١٩٨,١٠٠) تسعة ملايين ومائة وثمانية وتسعون ألفاً ومائة ريال، وانحصرت دعوى المدعية في المطالبة بقيمة أسعار المواد بعد زيادتها عن القيمة الموضحة في العقد الأساسي، وذلك بعد الاتفاق مع المدعى عليها على ذلك.

وثبت للدائرة القضائية أن المدعى عليها أقرت أنها سددت للمدعية مبلغاً زائداً عما هو موضح في العقد الأساسي، إذ أقر وكيل المدعي عليها بأن موكلته قد سددت للمدعية مبلغ ما مجموعه (١٠,٤٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين وأربعمائة ألف ريال مما يعني ضمناً إقرارها بعدم اعتبار قيمة الاتفاق المثبت في العقد، واستناداً لموافقة مدير مشروع طرف المدعى عليها على زيادة الأسعار حسب محضر الاتفاق المؤرخ في (...)، واستناداً لاعتماد ممثل المدعى عليها ومديرها العام الفواتير التي تضمنت السعر بعد الزيادة كما في الفاتورة المؤرخة في (...) والفاتورة المؤرخة في (...) والذي يثبت ضمناً موافقته على الزيادة في السعر الأمر الذي يثبت علم ممثل المدعى عليها بالزيادة في أسعار المنتجات عن القيمة المثبتة في العقد وموافقته على القيمة الجديدة، فثبتت إجازته للفواتير حاملة التسعيرة الجديدة واعتماده لها، والإجازة اللاحقة كالإذن السابق، وأن الدائرة تخلص إلى ثبوت المبلغ المدعي به وقدره (٢,٣٥٧,٦٢٤) مليونان وثلاثمائة وسبعة وخمسون ألفاً وستمائة وأربعة وعشرون ريالاً في ذمة المدعى عليها.

وقد حكمت محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض بتأييد هذا الحكم بالقرار (٤٥٢١) وتاريخ ١٥/ ١/ ١٤٣٩هـ[١].

التعليق:

بدراسة هذه التطبيق يتبين ما يأتي:

١. المدعي يطالب بسداد قيمة أسعار المواد بعد زيادتها عن القيمة الواضحة في العقد الأساسي.

٢. المدعى عليه دفع بعدم وجود اتفاق على الزيادة واستدل بالقيمة الموضحة في العقد الأساسي.

٣. حكمت الدائرة القضائية بثبوت المبلغ المدعي به، بناء على أنه ثبت للدائرة موافقة مدير المشروع وهو ممثل المدعى عليها وإجازته للفواتير حاملة التسعيرة الجديدة واعتماد لها، والإجازة اللاحقة كالإذن السابق.

التطبيق الثاني:

قضية رقم (٣٣٧٧) بالمحكمة العامة في المدينة المنورة:

تتلخص القضية في أن وكيل المدعي يطلب إلزام المدعى عليه بأن يدفع لموكله مبلغاً قدره (٣٦٣,٨٢٢) ثلاثمائة واثنان وستون ألفا وثمانمائة واثنان وعشرون ريالاً تمثل الباقي من قيمة البضاعة التي بيعت عليه، وقدم ما

(١) ينظر: البوابة القضائية العلمية، رابط القضية:

https://sjp.moj.gov.sa/Filter/AhkamDetails/12794.

يسند المطالبة من خلال أصل فاتورة الشراء المرفقة بملف الدعوى والمؤرخة في ٦/ ٨/ ٢٠١٦م بمبلغ قدره ٤٣٢,٨٢٢ أربعمائة واثنان وثلاثون ألفاً وثمانمائة واثنان وعشرون ريالاً استرجع منها بضاعة بمبلغ (٧٠,٠٠٠) سبعون ألف ريال وتبقى مبلغ المطالبة موقعه من عامل مؤسسة المدعى عليه (...) المفوض من قبل المدعى عليه بموجب عقد الحساب المرفق بملف الدعوى المؤرخ في ١٨/ ٨/ ٢٠١٦م، وأقر المدعى عليه بصحة توقيعه عقد فتح الحساب وتفويضه لعامله المذكور، ودفع بأنه لم يعلم بأن عامله طلب بضاعة بمبلغ الفاتورة المشار إليه أعلاه، وأن عامله هرب بعد أن باع البضاعة على محل آخر، كما دفع بأنه غير مسؤول عن مبلغ فاتورة الشراء محل المطالبة كونها بتاريخ سابق لتاريخ عقد فتح الحساب مع المدعي، ولما كان التابع مسؤول عن أعمال تابعيه فإن المدعى عليه مسؤول عن أعمال عامله ذلك أنه أقر بأن يعمل في مؤسسته، وأنه مفوض من قبله كما في عقد فتح الحساب المبرم مع المدعي سواء حدد سقف الشراء فيه بمبلغ قدره خمسمائة ألف أو لم يحدد فالمؤدى واحد وهو السماح بالشراء بمبلغ الفاتورة المشار إليها، ولأنه يعتبر إجازة منه لتعاملات عامله السابقة وتفويضه نيابة عنه وإمضاء لأعماله السابقة بدليل موافقته على جعله مفوضاً في العقد اللاحق، وكما هو مقرر في القاعدة الفقهية الناطقة بأن الإجازة اللاحقة كالإذن السابق. فإن الدائرة تنتهي إلى ثبوت المبلغ الذي يطالب به المدعي في ذمة المدعى عليه، وحكمت الدائرة بإلزام المدعى عليه بأن يدفع مبلغ وقدره قدره ٣٦٢,٨٢٢ ثلاثمائة واثنان وستون ألفاً وثمان مئة واثنان وعشرون ريالاً للمدعي.

وقد حكمت محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة بتأييد هذا الحكم بالقرار رقم (٣٠) وتاريخ ٢٧/ ٥/ ١٤٣٩هـ[١].

التعليق:

بدراسة هذه التطبيق يتبين ما يأتي:

١. المدعي يطالب بدفع الباقي من قيمة البضاعة التي تم بيعها على المدعى عليه، والتي وقع عليها عامل مؤسسة المدعى عليه والمفوض من المدعى عليه.

٢. أقر المدعى عليه بصحة توقيعه عقد فتح الحساب وتفويض عامله، ودفع بأنه لا يعلم بأن عامله طلب بضاعة بمبلغ الفاتورة، وأن العامل هرب بعد أن باع البضاعة على محل آخر.

٣. حكمت الدائرة القضائية بثبوت المبلغ الذي يطالب به المدعي؛ وذلك لإقرار المدعى عليه بأن العامل يعمل في مؤسسته ومفوض من قبله، ويعتبر إجازة منه لتعاملات عامله السابقة وجعله مفوضاً في العقد اللاحق، وكما هو مقرر في القاعدة الفقهية الناطقة بأن الإجازة اللاحقة كالإذن السابق.

(١) ينظر: البوابة القضائية العلمية، رابط القضية:
.https://sjp.moj.gov.sa/Filter/AhkamDetails/13044

التطبيق الثالث:

قضية رقم (١/ ٣٣٨٥/ ق) بالمحكمة التجارية في الرياض:

تتلخص القضية أن وكيل المدعي طلب إلزام المدعى عليه بأن يدفع لموكله مبلغاً قدره (٤٦٧,٠١٠) أربعمائة وسبعة وستون ألف وعشرة ريالات تمثل قيمة المبلغ المتفق على دفعه لموكله في اتفاقية المخالصة، وأن مستنده في الدعوى عقد مخالصة وتسوية مع المدعى عليه تضمن الإقرار بمبلغ المطالبة، وقد أقر وكيل المدعى عليه المخول بحق الإقرار باتفاقية المخالصة والتسوية مع المدعي وتحفظ على المبلغ وادعى التناقض فيه، كما دفع بعدم الصفة لمبرمها وبوقوع الغبن على موكله فيها، والدائرة وهي تتحقق مما أورده الطرفان تجد أن الثابت لها إبرام عقد المخالصة والتسوية بإقرار الطرفين مع تحفُّظ المدعى عليه على المبلغ محل المطالبة وادعاء تناقضه، وبتأمل الدائرة في هذه الاتفاقية ومبلغها تجدها قد تضمنت إقرار المدعى عليه الصريح في المادة رقم (٥) بثبوت مبلغ المطالبة محل الدعوى في ذمتها بالنص التالي: «يقر الطرف الثاني- المدعى عليه ويصادق على أن مجموع المبالغ المتبقية في ذمته والتي يستحقها الطرف الأول هي مبلغ (٤٦٧,٠١٠) ريال ويقر ويصادق على استعداده بدفعها للطرف الأول حالة»، وما دام الأمر كذلك فإن الدائرة تنتهي إلى انتفاء دعوى التناقض في المبلغ وتنتهي إلى إلزام المدعى عليه بدفع هذا المبلغ، ولا ينال من ذلك ما دفع به المدعى عليه من عدم الصفة لمبرمها وهو شقيق المدعي ذلك أن الثابت للدائرة من هذا الاتفاقية محل إقرار المدعى عليه النص على أنه الممثل للطرف الأول بما نصه:

اتفق طرفا هذا العقد وهما (...) إلخ ويمثلك فيها وكيله المفوض (....) وهذا إقرار ضمني منه بصفته في إبرامها، فضلاً عما دفع به وكيل المدعي مما هو مقرر فقها من أن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة، وأن موكله قد أجاز تصرف أخيه ووكله رسمياً لاحقاً وأرفق صورة من وكالته، وبعد المداولة حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (٤٦٧,٠١٠) أربعمائة وسبعة وستون ألف وعشرة ريالات، وقد حكمت محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض بتأييد هذا الحكم بالقرار رقم (٢٤٥) وتاريخ ١٤/ ٦/ ١٤٤٠هـ[1].

التعليق:

بدراسة هذه التطبيق يتبين ما يأتي:

١. المدعي يطلب إلزام المدعى عليه بالمبلغ المتفق عليه في اتفاقية المخالصة.

٢. أقر وكيل المدعى عليه باتفاقية المخالصة والتسوية مع المدعي، وتحفظ على المبلغ المدعى به، ودفع بعدم الصفة لمبرمها وهو شقيق المدعي.

٣. حكمت الدائرة القضائية بثبوت المبلغ المدعى به؛ بناء على إقرار المدعى عليه، ولثبوت إجازة المدعي تصرف أخيه ووكيله لاحقاً، والإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة.

(١) ينظر: البوابة القضائية العلمية، رابط القضية:

https://sjp.moj.gov.sa/Filter/AhkamDetails/15545.

التطبيق الرابع:

قضية رقم (٤٣١٩٢٩٣٦)، بالمحكمة العامة في الرياض:

تتلخص القضية أن المدعي يدعي أنه سبق وأن تم الاتفاق على رهن منزله الكائن بحي (.....) لمؤسسة (خالد) وتوسط بينهم في إجراء الرهن والإفراغ المدعو/ عبد المجيد، وطلب مقابل الرهن لمنزله مبلغ (ستة ملايين ريال – ٦,٠٠٠,٠٠٠ ريال) ووعده بتسليم مبلغ مالي مقدم للرهن بقيمة مائتان ألف ريال، وأصدر له شيكاً بقيمة (٥,٨٠٠,٠٠٠ ريال). وحيث تم الإفراغ لمؤسسة (خالد) والذي قام بدوره بالتصرف في صك العقار العائد للمدعي برهنه وإفراغه للشركة المدعي عليها وهي من بيدها العين حالياً. ولم يستلم المدعي أي مبالغ للرهن أو قيمة المتفق عليها، وما زال المدعي يسكن بمنزله محل النزاع بالدعوى ويطلب الحكم بإلزام المدعى عليها برد صك العقار باسمه وإفراغه له.

وأجابت المدعى عليها: أنه لا علم لها ولا علاقة بما ورد بصحيفة دعوى المدعي، ودفعت بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة: وذلك لكون المدعى عليها هي مشترية حسن النية وليس لها علم أو علاقة بما يدعي به المدعي في دعواه من وقائع، وقامت المدعى عليها بتسليم كامل قيمة العين للبائع محل التداعي وحازتها حيازة بصك نظامي صادر من جهة ذات سلطان وهي كتابة العدل الأولى بالرياض، وكان من الأجدر على المدعي أن يقيم دعواه على من يدعي عليه من وقائع وليس المدعى عليها.

وبما أن المدعي يدعي بأنه رهن عقاره لخالد مقابل قرض، وأنه أفرغه صورياً للطرف الثاني (راشد) بصفته وكيل عن (خالد) لإتمام الرهن لا البيع الحقيقي، وكان الإفراغ بمبلغ قدره ستة ملايين ريال صورياً؛ وذلك بناء على الصك الصادر عن كتابة العدل الأولى بالرياض رقم (.....) وتاريخ (.....)، وبما أن المدعى عليها دفع بأنه اشترى العقار من (خالد)، وكان الإفراغ بمبلغ قدره ثلاثة ملايين وستمائة ألف ريال؛ وذلك بناء على الصك الصادر عن كتابة العدل الأولى بالرياض رقم (.....) وتاريخ (.....)، وأن شراءها صحيح حقيقي لا صورية فيه، وبما أن المدعي أقر باستلامه مليون ريال من ثمن العقار حوالة من عبد المجيد ونازع في الباقي، وبما أن خالد باع العقار وهو في حقيقته أثناء البيع ملك للمدعي وفي هذه الحال فإن خالد باع ما لا يملك، وبما أن خالد قدم ورقة مفادها عقد اتفاق بين خالد والمدعي وعبد المجيد ونصها (الطرف الأول (خالد) الطرف الثاني المدعي الطرف الثالث عبد المجيد. حيث إن الطرف الثاني أبدى رغبته في طلب تمويل على الفيلا الخاصة به بحي (...) على أن القطعة رقم (...) من المخطط رقم (...) فقام بنقل ملكيتها لصالح الطرف الأول على أن يقوم الطرف الأول بالبحث عن شركة تمويل لرهنها وأخذ مبلغاً عليها لصالح الطرف الثاني، وقد تم تقديم الصك وملف مؤسسة خالد التجارية على شركة المدعى عليها وتم رفض الطلب بسبب التأمين وتعثر الطرف الأول في سمة الائتمانية وذلك بعد ما تم نقل ملكية الفيلا للطرف الأول فتم إخبار الطرف الثاني بأن المعاملة تم رفضها وقد تم تأمين تمويل من شركة المدعى

عليها ونقل ملكية العقار لصالحها حسب الاتفاق المرفق صورة منه، فأبدى رغبته للطرف الثالث بتقديم ملفه لصالح شركة المدعى عليها لشراء الفيلا وتم قبول الطلب وتنفيذ المعاملة وانتقال ملكية العقار لصالح شركة المدعى عليها وتم شراء العقار بمبلغ (٣,٦٠٠,٠٠٠ ريال ثلاثة مليون وستمائة ألف ريال لا غير)، وقد قام الطرف الأول باستلام الشيك وتسليمه لصالح الطرف الثالث بموافقة الطرف الثاني والمذيلة بتوقيع الثلاثة ا.هـ، وبما أن الثلاثة صادقوا عليها إلا أن المدعي دفع بأنها كانت بعد الإفراغ للمدعى عليها وبعد استلام خالد الثمن، وبما أن المدعى عليها لا علاقة لها بالاتفاق الحاصل بينهم ولم يدع أحد منهم بذلك، وبما أن المدعى عليها اشترت العقار على ظاهر الأمر، وبما أن المدعي أجاز ذلك البيع ولو بعد الإفراغ، فإنه في حقيقته إجازة من المالك المدعي - لبيع الفضولي خالد، ولأن من باع ما لا يملك فبيعه صحيح بالإجازة؛ وبهذا قال الحنفية فقد قال السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (المبسوط ١٣/ ١٥٣) ما نصه: «بَيْعَ الْفُضُولِي يَتَوَقفُ عَلى إجازةِ المَالِكِ عِنْدَنا ويَجْعَلُ إجازَتَهُ في الانتهاء كالإذن في الابتداء»، وينظر (بدائع الصنائع ٥/ ١٤٨)، والمالكية فقد قال الدسوقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حاشيته (٣/ ١٢) ما نصه: «إذا أجاز المالِكُ بَيْعَهُ فَإنَّما يُطالبُ بالدَّمَن الفضولِ البائع ولا يُطالب بهِ المُشتَرِي؛ لأنه بإجازَتِهِ بَيْعَهُ صَارَ وَكِيلاً له»، والشافعي في القديم فقد قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (روضة الطالبين ٣/ ٣٥٥) ما نصه: «والقدِيمُ: أَنَّهُ يَنْعَقِدُ مَوْقُوفًا على إجازة المالِكِ، فإن أجاز، نفذ، وإلا لغا»، ورواية عند الحنابلة فقد نص عليه في المقنع والشرح الكبير والإنصاف (١١/ ٥٦-٥٥) فقال

المرداوي في الإنصاف: «وعنه، يصحُّ، ويقف على إجازة المالك»، ورجحه ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (المستدرك على مجموع الفتاوى ٢/ ١٦٠) فقال ما نصه: «وهذا إحدى الروايتين عن أحمد وقول أكثر العلماء، وهي التي ذكرها الخرقي في مختصره أن بيع الفضول وشراه ليس باطلاً، بل موقوفاً، فإن باع أو اشترى بعين المال فهو موقوف... والذي ذكره الخرقي أصح».

ولذا فإن الدائرة حكمت برد دعوى المدعي في المطالبة بإلزام المدعى عليها شركة (...) بإفراغ العقار محل الدعوى الواقع في حي (...) في مدينة الرياض والمملوك للمدعى عليه بموجب الصك الصادر من كتابة العدل الأولى بالرياض برقم: وتاريخ؛ لعدم الموجب وللمدعي الرجوع على عبد المجيد للمطالبة بثمن العقار.

وقد حكمت محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض بتأييد هذا الحكم برقم (٣٧٥٩٠٢٤٢) وتاريخ ١٥/ ٦/ ١٤٤٣هـ[1].

التعليق:

بدراسة هذه التطبيق يتبين ما يأتي:

١. المدعي يطلب إلزام المدعى عليها برد صك العقار باسمه وإفراغه له، لأنه رهن العقار لمؤسسة خالد مقابل ستة ملايين ولم يستلم المبلغ، ومؤسسة خالد قامت بإفراغ العقار للشركة المدعى عليها.

(١) ينظر: الصك الصادر من المحكمة العامة بالرياض برقم (٤٣١٩٢٩٢٣٦)، وتاريخ ٥/ ٤/ ١٤٤٣هـ.

٢. دفعت الشركة المدعى عليها بأن لا علم لها ولا علاقة لها بما ورد في صحيفة الدعوى؛ لأن المدعى عليها اشترت العقار وحازته بصك نظامي من كتابة العدل.

٣. ثبت للدائرة القضائية اتفاق بين الطرف الأول مؤسسة خالد والطرف الثاني المدعي والطرف الثالث عبد المجيد على عرض بيع العقار على شركة المدعى عليها وتم قبول العرض، وقام خالد بإفراغ العقار لصالح المدعى عليها واستلام المبلغ وتسليمه للطرف الثالث عبد المجيد بموافقة المدعي، وثبت أن المدعي أجاز بيع الفضولي (خالد) بعد الإفراغ، والإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة، وحكمت الدائرة برد دعوى المدعي في مطالبة المدعى عليها.

التطبيق الخامس:

قضية رقم (٢/ ٧٢/ ق)، بالمحكمة التجارية في جدة:

تتلخص واقعة هذه الدعوى في أن المدعى وكالة (.....) تقدم إلى المحكمة بلائحة دعوى مفادها أنه منذ ١٩٩٣م وحتى نهاية ٢٠١١م قامت موكلته بإبرام عدة اتفاقيات مع المدعى عليها رقم (١) تقوم موكلته بموجبها بتوريد منتجات (.....) لصالح المدعى عليها رقم (١)، ومن بين هذه الاتفاقيات المذكورة أعلاه ستة عقود تتعلق بهذه الدعوى. حيث تم بيع المعدات من قبل موكلته على المدعى عليها رقم (١) بالتقسيط، وكانت موكلته ترسل هذه المعدات إلى المدعى عليها رقم (١) بموجب العقود المعنية على أساس بوالص الشحن مقابل القبول بالدفع أو ما يسمى ب

(D/A). ثم قامت موكلته بإصدار فواتير بالمبالغ المطلوبة بموجب العقود المعنية وذلك بين تاريخي ١٤ يونيو ٢٠٠٧م حتى ٤ أبريل ٢٠٠٨م وسددت المدعى عليها رقم (١) بعض الدفعات المطلوبة ثم توقفت عن سداد باقي الأقساط المستحقة عليها بموجب العقود المعنية في أواخر عام ٢٠١١م والتي تبلغ ثلاثة مليارات وستمائة وسبعة وستين مليوناً وخمسمائة وسبعة وتسعين ألفاً وخمسمائة (.....) (٣,٦٦٧,٥٩٧,٥٠٠) وما زالت المدعى عليها رقم (١) ممتنعة عن سداد هذه المستحقات وتماطل بالدفع حتى تاريخ رفع هذه الدعوى بالرغم من مطالبات موكلته المتكررة بالسداد واجتماعاتها مع ممثلي المدعى عليها رقم (١) عدة مرات من أجل التوصل إلى تسوية ودِّية والاتفاق على جدول للسداد، وكان آخرها بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠١٤م.

وقدم وكيل المدعى عليها شركة (.....) مذكرة من تسع صفحات طلب فيها تحرير الدعوى من قبل المدعية، كما دفع بأن بوالص الشحن كانت ترسل باسم مؤسسة (.....) وهذه المؤسسة ليست تابعة لشركة المدعى عليه وأضاف بأن الشخص الذي تدعي المدعية أنه وقع على المديونيات واسمه (.....) لا يعمل لدى شركة (.....) وليس على كفالتها، كما أن الإقرار بالدين لا بد أن يكون صريحاً ومن المسؤولين عن إدارة الشركة بحسب عقد الشركة، والشخص المذكور ليس كذلك، مضيفاً بأن ما أشارت له المدعية من الاجتماع مع (.....) و(.....) في ٢٠٠٧م فإن المذكورين ليسا من مديري الشركة أو المفوضين بالتعامل، وقد أخبرت الشركة المدعى عليها الشركة المدعية بذلك في حينه، إلا أن المدعية أصرت على الاستمرار

في التعامل معهما وطلب إلزام المدعية بتحرير الدعوى والحكم بعدم جواز سماع الدعوى وردها.

واستند المدعي في مطالبته للشركاء المتضامنين على المادة (٢٠) من نظام الشركات القديم ويقابلها المادة (٢١) من نظام الشركات الجديد التي تنص على أنه «لا تجوز مطالبة الشريك بأن يؤدي من ماله ديناً على الشركة، إلا بعد ثبوت هذا الدين في ذمتها بإقرار المسؤولين عن إدارتها أو بموجب حكم قضائي نهائي أو سند تنفيذي، وبعد إعذارها بالوفاء، ومنحها مدة معقولة لذلك يقدرها الدائن». وبما أن وكلاء المدعي عليهم الذين حضروا قد دفعوا بأن (...) ليسا مديرين ولا يحق لهما الإقرار عن الشركة، وأنه لا تصح مطالبة الشركاء المتضامنين لأن المادة (٢١) من نظام الشركات نصت على أنه لا بد من ثبوت الدين في ذمة الشركة بإقرار المسئولين عن إدارتها أو بحكم قضائي وهذا ما لم يتم، فمن وقع على المديونيات ليس مديرا بحسب عقد التأسيس ولم يصدر حكم بالمبالغ.

وقد ثبت للدائرة القضائية أن (.....) كان يتصرف تصرفات المسؤول عن إدارة الشركة بموجب ما ظهر للدائرة من مستندات فالتعامل مع المدعية كان بواسطة (.....) فهو الذي وقع على أساس التعامل وهي طلبات الشراء كما أنه خاطب وزارة (...) بمنطقة مكة المكرمة بموجب الخطاب المؤرخ في ١٥/ ٥/ ٢٠١٣م، للدفاع عن حقوق شركة (.....) في الوكالة الحصرية لمعدات (.....)، كما أن المستندات تظهر أنه كان يتعامل مع المدعية بصفة المدير العام أحياناً وبصفة مدير التمويل أو المدير المالي وبمطبوعات المدعى

عليها، ولما كانت الشركة المدعى عليها شركة (.....) قد سددت جزءًا من المبالغ التي تخص التعامل مع المدعية والذي تم بواسطة (.....) فإن هذا يعد إقراراً من المدعى عليها بصحة تصرفه أو إجازة لهذا التصرف والإجازة اللاحقة كالإذن السابق، وبناء عليه فإنكار التعامل أو الدفع بعدم صفة (.....) في التعامل والتوقيع على المبالغ. مع قيام المدعى عليها بسداد بعض هذه المبالغ أمر غير مقبول، وبما أن (.....) كان يقوم بالفعل بتصرفات المدير فإنه يعد أحد المسئولين عن إدارة الشركة فعلياً، وبناء على ذلك فإن الدائرة تنتهي إلى صحة مطالبة المدعية للشركاء المتضامنين وحكمت الدائرة بإلزام المدعى عليهم بأن يدفعوا بالتضامن بينهم لشركة (.....) سجل تجاري رقم (.....) أولاً مبلغاً وقدره ٣,٦٦٧,٥٩٧,٥٠٠ ثلاثة مليارات وستمائة وسبعة وستون مليوناً وخمسمائة وسبعة وتسعون ألفاً وخمسمائة.

وقد قضت محكمة الاستئناف بمكة المكرمة بنقض هذا الحكم، والحكم برفض الدعوى بالقرار رقم (١٢٩٥) وتاريخ ٢٢/ ٩/ ١٤٤٠هـ[١].

التعليق:

بدراسة هذه التطبيق يتبين ما يأتي:

١. المدعي يطلب سداد باقي الأقساط المستحقة على المدعى عليها مقابل توريد المنتجات المتفق عليها بين الطرفين.

(١) البوابة القضائية العلمية، رابط القضية:

https://sjp.moj.gov.sa/Filter/AhkamDetails/24175.

٢. دفع المدعى عليه بأن بوالص الشحن كانت ترسل باسم شركة أخرى ليست تابعة لشركة المدعى عليه، وأن الشخص الذي وقع على المديونيات لا يعمل لدى الشركة وليس على كفالتها.

٣. ثبت للدائرة القضائية أن الذي وقع على أساس التعامل وطلبات الشراء كان بصفته المدير العام أحياناً، وبصفته مدير التمويل أو المدير المالي أحياناً وبمطبوعات شركة المدعى عليه، كما أن المدعى عليه سدد جزءاً من المبالغ التي تخص التعامل مع المدعي بواسطة الشخص الذي يمثل شركة المدعى عليه، وهذا إقرار من المدعى عليه بإجازته، والإجازة اللاحقة كالإذن السابق، وحكمت الدائرة بإلزام المدعى عليهم بدفع المبالغ المطالب بها.

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، ففي نهاية البحث أسجل خلاصة ما توصلت إليه من نتائج:

١. أن تصرف الإنسان في ملك غيره يكون صحيحاً بإجازة صاحب الملك من حين العقد في العقود التي لا تقبل التعليق كالبيع، ومن الإجازة فيما يقبل التعليق كالطلاق، ويكون المتصرف كالوكيل عن صاحب الحق في هذا التصرف فيما يملك.

٢. أن جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعي في القديم ورواية عند الحنابلة على العمل بهذه القاعدة، بناء على قولهم في تصرفات الفضولي.

٣. تستند هذه القاعدة إلى دليل من السنة والقياس.

٤. إن قاعدة: «الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة» تتكون من عنصرين: الموضوع وهو الإجازة اللاحقة، والحكم أنها كالوكالة السابقة.

٥. يشترط في المجيز أن يكون أهلاً لمباشرة التصرف وقت الإجازة، مستطيعاً إصدار العقد بنفسه، عالماً بالتصرف الذي أجازه، وعالماً ببقاء محل التصرف.

٦. يشترط في المجاز تصرفه الأهلية، وبقاء حياته إلى وقت الإجازة.

٧. يشترط في التصرف المجاز أن يكون العقد صحيحاً، والتصرف غير نافذ، والمعقود عليه قائماً وقت الإجازة.

٨. يتفرع على هذه القاعدة مسائل كثيرة من أبواب مختلفة من أبواب الفقه كالبيع والإجارة والشركة والمزارعة والحوالة واللقطة والصلح والهبة والنكاح والأيمان والقضاء.

٩. وجود عدد من القواعد التي تمثل قيوداً أو ضوابط في قاعدة «الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة».

١٠. استناد القضاة على هذه القاعدة في أحكامهم يظهر ذلك من خلال كثرة التطبيقات القضائية في المحاكم.

المراجع

١. **الاختيار لتعليل المختار**، تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ)، تحقيق: علي أبو الخير ومحمد سليمان، دار الخير، بيروت، ط (١)، ١٤١٩هـ.

٢. **الأشباه والنظائر**، تأليف: الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤١١هـ.

٣. **الأشباه والنظائر**، تأليف: زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، ج (١)، ١٤١٨هـ.

٤. **أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)**، تأليف: علي بن محمد البزدوي الحنفي (ت٤٨٢هـ)، مطبعة جاويد بريس، كراتشي.

٥. **أصول السرخسي**، تأليف: أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ)، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤١٤هـ.

٦. **أصول الكرخي**، تأليف: عبيد الله بن الحسين الكرخي (ت٣٤٠هـ)، ضبط: عصمة الله عناية الله، مطبعة جاويد بريس، كراتشي.

٧. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، دار هجر، مصر، ط (١)، ١٤١٥هـ.

٨. **أنوار البروق في أنواء الفروق (المشهور بالفروق)**، تأليف: الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، المشهور بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، ضبط وتصحيح: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ط (١)، ١٤١٨هـ.

٩. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، تأليف: زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط (٣)، ١٤١٣هـ.

١٠. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، شركة المطبوعات العلمية، مصر، ط (١)، ١٣٢٧هـ.

١١. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تأليف: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط (١)، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٢. **تاج العروس من جواهر القاموس**، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: إبراهيم الترزي، دار الجيل، ١٣٩٢هـ.

١٣. **التبصرة**، تأليف: علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي (ت٤٧٨هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط (١)، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٤. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، تأليف: جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، دار الكتاب الإسلامي (ب ت).

١٥. **تحفة المسؤول شرح مختصر منتهى السول**، تأليف: يحيى بن موسى الزهوني (ت٧٧٣هـ)، تحقيق: عبد الهادي شبيلي، ويوسف القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، (ط١) ١٤٢٢هـ.

١٦. **التعريفات**، تأليف: علي بن محمد بن علي الجُرْجاني (ت٨١٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار عالم الكتب، بيروت، ط (١)، ١٤٠٧هـ.

١٧. **التوضيح شرح التنقيح بحاشية التلويح**، تأليف: صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت٧٤٧هـ)، ضبط وتعليق: محمد عدنان درويش، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط (١)، ١٤١٩هـ.

١٨. **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر**، تأليف: محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (٩٤٢هـ)، حققه وخرج أحاديثه: نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط (١) ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

١٩. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تأليف: علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (١) ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٢٠. **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تأليف: علي حيدر (ت١٣٢١هـ)، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، (ب ت).

٢١. **شرح الخرشي على مختصر خليل**، تأليف: محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط (٢)، ١٣١٧هـ.

٢٢. **شرح السير الكبير: لمحمد بن الحسن الشيباني**، تأليف: محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٨٣هـ)، تحقيق: عبد العزيز أحمد، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، ١٩٧٢م.

٢٣. **شرح القواعد الفقهية**، تأليف: الشيخ أحمد الزرقاء (ت١٣٥٧هـ)، نسقه وراجعه وصححه: الدكتور عبد الستار أبو غده، دار القلم، دمشق، ط (٦)، ١٤٢٢هـ.

٢٤. **الشرح الكبير**، تأليف: أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، الشهير بالدردير (ت١٢٠١هـ)، دار الفكر، بيروت، (ب ت).

٢٥. **شرح المجلة**، تأليف: محمد خالد الأتاسي (ت١٣٢٦هـ)، وابنه محمد طاهر الأتاسي، طبع: مطبعة حمص، ١٣٤٩هـ، مع ملاحظة أن شارح قواعد المجلة هو الابن.

٢٦. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تأليف: أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، دار العلم للملايين، بيروت، ط (١)، ١٣٧٦هـ.

٢٧. **العناية على الهداية: للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ)**، (مطبوع مع «فتح القدير»)، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، ط (١)، ١٣٨٩هـ.

٢٨. **عُيُونُ المَسَائِل**، تأليف: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط (١) ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٢٩. **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**، تأليف: أحمد بن محمد الحموي (ت١٠٩٨هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤٠٥هـ.

٣٠. **الفتاوى الهندية (المسماة بالفتاوى العالمكيرية)**، تأليف: الشيخ نظام وجماعة في علماء الهند الأعلام، المكتبة الإسلامية، تركيا، ط (٣)، ١٣٩٣هـ.

٣١. **الفروق اللغوية**، تأليف: الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد العسكري (تنحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

٣٢. **الفقه الإسلامي وأدلته**، تأليف: الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر. دمشق (ط٤).

٣٣. **القواعد الفقهية**، تأليف: علي بن أحمد الندوي، نشر: دار القلم، دمشق، ط (٥)، ١٤٢٠هـ.

٣٤. **القواعد الفقهية**، تأليف: الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط (٣)، ١٤٢٤هـ.

٣٥. **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، تأليف: محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، ط (١)، ١٤٢٦هـ.

٣٦. **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية**، تأليف: علي بن عباس البعلي الحنبلي (ت٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٥هـ.

٣٧. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تأليف: الشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، راجعه وعلق عليه: الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة.

٣٨. **اللباب في شرح الكتاب**، تأليف: الشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني (ت١٢٩٨هـ)، خرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الرزاق المهدي، كتب خانه، كراتشي، (ب ت).

٣٩. **لسان العرب**، تأليف: جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بابن منظور (ت٧١١هـ)، نشر: دار صادر، بيروت، ١٣٧٤هـ.

٤٠. **المبسوط**، تأليف: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي (ت٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط (٢)، (ب ت).

٤١. **المجموع شرح المهذب**، تأليف: الإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، حققه وعلق عليه: محمد نجيب المطيعي، المكتبة العالمية بالفجالة، (ب ت).

٤٢. **المجلة العربية للآداب والدراسات الإنسانية**، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب بمصر، المجلد ٧ العدد ٢٥، ٢٠٢٣م.

٤٣. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تأليف: محمود بن أحمد البخاري (ت٦١٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط (١)، ١٤٢٤هـ.

٤٤. **المدخل الفقهي العام**، تأليف: مصطفى أحمد الزرقا (ت١٤٢٠هـ)، مطبعة طربين، دمشق، ط (١٠)، ١٣٨٧هـ.

٤٥. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت٧٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤١٤هـ.

٤٦. **المدونة**، تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط (١)، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٧. **معجم لغة الفقهاء**، تأليف: الدكتور محمد رواس قلعجي، والدكتور حامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت، ط (٢)، ١٤٠٨هـ.

٤٨. **معجم مقاييس اللغة**، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٤٩. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تأليف: الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الشربيني الخطيب (ت٧٧٧هـ)، دار الفكر، بيروت، (ب ت).

٥٠. **المُغْني**، تأليف: الإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، ط (١)، ١٤٠٦هـ.

٥١. **منح الجليل شرح مختصر خليل**، تأليف: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ط (١)، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٥٢. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، تأليف: أبي عبد الله محمد المغربي المعروف بالحطاب، ضبطه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ.

٥٣. **موسوعة القواعد الفقهية**، تأليف: محمد صدقي بن أحمد البورنو، مكتبة التوبة بالرياض، ط (٢)، ١٤١٨هـ.

٥٤. **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، تأليف: عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت٣٨٦هـ)، تحقيق: مجموعة من طلبة العلم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط (١)، ١٩٩٩م.